Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧ ــ تكون وظيفة المجلس ، فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي ،تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها ، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الانماء.

٨ ــ فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك ، الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩ ــ يجوز لكل دولة ــ بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه ــ أن تدير مصرفها المركزي الخاص ، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبايراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي ،وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي . ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك ، خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب ، سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة ، في أية فترة مدتها إثنا عشر شهراً ، مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للاقليم ذاته مقدارا من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي ، مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الاقليم خلال الأثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ / كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ ، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات ، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي .

١٠ ــ تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة الى المجلس الاقتصادي المشترك .